

الإجابة النموذجية مادة القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد

السنة الثالثة قانون خاص

السؤال الأول:

1/ إن فعل الاختلاس المرتكب من طرف الموظف العمومي أو الاختلاس في القطاع الخاص يحكمه قانون العقوبات.....2ن

خطأ: إن فعل الاختلاس بمختلف صوره يحكمه قانون مكافحة الفساد القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم بعد إلغاء المادة 119 ق ع التي كانت تجرم هذا الفعل ونقل محتواها إلى المادة 29 من القانون 06-01 بالنسبة للموظف العمومي والمادة 41 من القانون 06-01 بالنسبة للاختلاس في القطاع الخاص.

2/ قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أحد الأصول الشرعيين كالجد والجددة ويندرج ضمنها حالة الكفالة.....2ن

خطأ: قتل الأصول نصت عليه المادة 258 ق ع ولا يؤخذ في هذه الجريمة إلا بالعلاقة العائلية الشرعية ولا يعتد بحالة الكفالة.

3/ يعاقب بالإعدام على التسميم مهما كانت النتيجة التي يؤدي إليها، وتعتبر جريمة التسميم تامة بتناول السم ولو لم يقض على حياة المجني عليه.....2ن

صحيح: وهو مانصت عليه المادة 261 ق ع حيث يعاقب بالإعدام على التسميم، ويقصد بالتسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها (260 ق ع).

4/ لا تشترط الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظفا عموميا، بينما تشترط هذا الوصف في جريمة استغلال النفوذ السلبي.....2ن

خطأ: جريمة الرشوة السلبية تشترط صفة خاصة في الجاني ألا وهي صفة الموظف العمومي (المادة 25 الفقرة 2 من القانون 06-01).

بينما جريمة استغلال النفوذ السلبي لا تشترط صفة معينة في الجاني، فقد يكون موظفا عموميا وقد يكون غير موظف (المادة 32 الفقرة 2 من القانون 06-01).

5/ يجب أن يكون محل جريمة السرقة مال منقول.....2ن

صحيح: لم يرد هذا الشرط صراحة في المادة 350 ق ع، فالسرقة لا تقع على العقارات لعدم قابليتها للنقل من مكانها أو على الأشخاص، ويعتبر منقولا في القانون الجنائي كل ما يمكن نقله من مكان إلى مكان آخر وبهذا المفهوم فضلا عن المنقولات بطبيعتها تعتبر منقولات العقارات بالتخصيص كالآلات الزراعية والآلات الصناعية في المصانع.

السؤال الثاني:

(أ-ب) متزوج من (ج-د) بموجب عقد رسمي مقيد في سجل الحالة المدنية، أب لطفل يبلغ 10 سنوات، يقيم في البيت العائلي للزوج، تغيب الزوج عن مقر الأسرة لمدة تتجاوز شهرين دون مبرر، تقدمت الزوجة (ج-د) بشكوى ضد (أ-ب) لدى وكيل الجمهورية.

1/ ماهي الجريمة المرتكبة في واقعة الحال مع ذكر أركانها والعقوبة الأصلية المقررة لها.....5

الجريمة المرتكبة هي: جنحة ترك مقر الأسرة المنصوص عليها في المادة 330 الفقرة 1 ق ع

الأركان:

الشرعي: المادة 330 الفقرة 1 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المادي:- الابتعاد عن مقر الأسرة (مكان إقامة الزوجين وأولادهما).

-وجود ولد أو عدة أولاد: تقتضي وجود رابطة أبوة أو أمومة وبالرجوع لنص المادة 330-1 ق ع يقصد بالولد الأصلي أي الشرعي دون سواه.

-عدم الوفاء بالالتزامات العائلية، سواء كانت التزامات مادية متمثلة في النفقة (النفقة عرفتها المادة 78 من قانون الأسرة وتتمثل في الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته)، والالتزامات أدبية (المادة 62 قانون الأسرة).

-ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين، ويجب أخذ هذه المدة على شمولها فهي تحتوي مغادرة مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد.

المعنوي: تتطلب الجريمة قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وقطع الصلة بالأسرة مع غياب الأفعال المبررة وهي ظروف خاصة ترغم صاحبها حال توافرها مغادرة مقر الأسرة وقد تكون عائلية أو مهنية أو صحية.

العقوبة المقررة:

تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك (3-330 ق ع)

العقوبة: إن المشرع الجزائي بموجب القانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات غلظ من العقوبة المقررة لجنحة ترك مقر الأسرة حيث أصبح يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية قدرها من 50000 دج إلى 200000 دج.

2/ ماذا لو لم يكن هناك ولد وكان زواج (أ-ب) من (ج-د) زواج عرفي وتغيب جسديا عن مقر الزوجية لمدة تتجاوز شهرين، هل يجوز للزوجة تقديم شكوى لدى وكيل الجمهورية.....5.2

لا يجوز للزوجة تقديم شكوى إلا بعد تثبيت الزواج بحكم قضائي طبقاً لأحكام المادة 22 من قانون الأسرة التي تجيز تثبيت الزواج العرفي إذا توافرت أركان الزواج وفقاً لقانون الأسرة.

/ ماهو وضع (أ-ب) لو تم فك الرابطة الزوجية وامتنع عن تقديم النفقة الغذائية للابن لمدة تتجاوز شهرين وع وجود حكم غير نهائي لكن بأمر من طرف القاضي بالتنفيذ المعجل.

2.5ن

يتابع (أ-ب) على أساس جنحة عدم تسديد النفقة الغذائية المعاقب عليها بموجب المادة 331 ق.ع.